مايسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة اولا ويستمر وقت الاختيار ووقت
الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان ابتدا وانتها وليس له وقت جواز بكراهة
ووقت حرمة اي وقت يحرم التاخير اليه فالاضافة فيه لادنى ملابسة والا فلا يقال
الصلاة فيه واجب وهو اخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وان
وقعت ادا بان ادرك ركعة في الوقت فهو ادا مع الاثم ووقت ضرورة وهو اخر
الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فاكثر فتجب هي وما قبلها
ان جمعت معها ووقت عذر اي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع
جمع تاخير وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذي طرات الموانع
بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه وزاد
بعضهم ايضا وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة ثم افسدها فانها تصير قضا
على ما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر
ولكن هذا راي ضعيف والمعتمد انها ادا حيث كانت في الوقت   بعد اي حال كونه
بعد وقوله اي غيره فمعنى بعد غير وقوله ظل الزوال اي الظل الموجود وقت
الزوال ان كان كما هو الغالب فالاضافة لادنى ملابسة والا فالزوال لا ظل
له بل الظل الشي عنده لا له   والظل لغة الستر وظل الليل سواده لانه يستر
كل شي وظل الشمس ما يظهر للاشيا عند شخوصها سوا كان قبل الزوال او بعده
والفي مختص بما بعد الزوال لانه ظل فا من جانب الى جانب وقال بعضهم الظل
من الطلوع الى الزوال والفي من الزوال الى الغروب ومن ثم قيل الشمس تنسخ
الظل والفي ينسخ الشمس   تقول اي قولا موافقا للغة فهو استدلال
على المعنى اللغوي وقوله انا في ظل فلان اي كالسلطان مثلا وقوله اي ستره
تفسير لظله   وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم الا ترى ان في الجنة ظلا كما
في القران والسنة مع انه لا شمس فيها وصح ان اخر اهل الجنة دخولا اذا راى
شجرة طلب القرب منها يستظل بها ليحصل له روح وراحة   بل هو امر وجودي
اي عرفا والمراد بخيال الشي لانه وجودي كما تقرر وقوله يخلقه الله لنفع البدن اي
لدفع الحر عنه مثلا وقوله وغيره اي كالفواكه   والعصر كان الاولى ان يقول
فالعصر بالفا المفيدة للتعقيب اشارة الى انه لا فاصل بينهما وهي الصلاة الوسطى
على الاصح من اقوال الصحابة الحديث به وقراة عايشة رضي الله عنها وان كانت
شاذة

شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر والذي في خط
انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلهما روايتان لكن الرواية الاولى
صريحة في ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فلتحمل الرواية الثانية على ان
العطف للتفسير وان كان ظاهره المغايرة حتى استدل به على انها غير العصر
وقيل انها الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين اذ لا قنوت الا في الصبح وهذا مبني على ان القنوت بمعنى الدعا والثنا
فان جعلنا انه بمعنى العبادة والطاعة فلا دلالة فيه على ذلك   اي صلاتها
اي صلاة هي فالاضافة للبيان وانث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق اشارة
الى جواز التذكير والتانيث في كل كلام   وسميت اي الصلاة وقوله بذلك اي
بلفظ العصر اي وسميت الصلاة بلفظ العصر وفي بعض النسخ سميت لذلك
بلا واو وقوله لمعاصرتها وقت الغروب اي مقارنتها له تقول فلان عاصر
فلانا اذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة قال ع ولو قيل لتناقص ضوء
الشمس فيها حتى تغيب لتناقص الغالية من الثوب حتى تفنى لكان اوضح   واول
وقتها الزيادة اي وقت الزيادة وهو على تقدير مضاف فوقت الزيادة من وقت
العصر على المعتمد وقيل من وقت الظهر وقيل فاصل ويبنى على القول بانها من
وقت الظهر ان الجمعة لا تفوت حـ وعلى الاول والاخير تفوت وقوله على ظل
المثل اي غير ظل الاستوا ان كان عنده ظل   وللعصر خمسة اوقات والخط
سادسا وهو وقت الضرورة وهو اخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه
قدر التكبيرة فاكثر وسابعا وهو وقت العذر اعني وقت الظهر لمن يجمع جمع
تقديم فلها سبعة اوقات كما في شرح خط وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت
القضا على قول ضعيف كما مر   احدها اي احد الاوقات الخمسة التي ذكرها الشيخ
وقت الفضيلة اي وقت يحصل الفضيلة على فعلها فيه والمراد بالفضيلة
الثواب الزائد على ما يحصل بفعلها بعده   وهو فعلها اول الوقت كان الاولى ان
يقول وهو اول الوقت لان وقت الفضيلة ليس فعلها بل هو اول الوقت
بمقدار فعلها وما يتعلق بها كما سياتي في المغرب   والثاني كان المناسب لذلك
ان يقول فيما تقدم الاول لكن الخطب سهل   وقت الاختيار اي وقت يختار

بالعصر ع

تاسعا وهو وقت الادراك وقد تقدم وزاد بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)